

ان الله على الطواغيت القائل لم تقبل ولو برهن ان الله على زيد
 كذا وان هذا كقول غيره بامر قضى له به عليهما ولو يلا
 امر قضى على الكهين فقط وكفالتة بالذات تسليم
 وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن آخر خراجة او
 رهن به اوضح فواضية او قسمت صح ومن قال لا يختر
 ضمن ذلك عن فلان مائة الي شهر فقال له هي حاله
 فالقول للمضامن ومن اشترى امه وكفاله جربا لانه
 فاستحققت لم ياخذ المشترى الكهين حتى يقضى له
 بالتمن على البائع **باب كفاية الرجلين والعبد**
 دين عليهما وكل كفال عن صاحبه فما اذا اذاهما لم
 يرجع على شريكه فان زاد على النصف يرجع بالزيادة
 وان كفال عن رجل وكفال كل عن صاحبه فما اذا اذاه
 بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابوالطالب
 احدهما اخذ الاخر بركة ولو اقرق المفاوضان اخذ
 الغريم ايا شانهما بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي الكثر

King Saud University

Copyright © King Saud University